

Distr.: General
21 December 2015
Arabic
Original: English



إسبانيا، أنغولا، ليتوانيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (البعثة) حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، على النحو المحدد في القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات، وإزاء الصلات المتينة بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيون الدوليون،



وإذ يعرب عن القلق من الوجود المتزايد في أفغانستان للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام واحتمال نموها في المستقبل،

وإذ يرحب بإنشاء مركز تنسيق وطني في أفغانستان كوسيلة لزيادة التفاعل والتنسيق مع اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٣٥ من القرار ١٩٨٨ ("اللجنة") ويشدد على أهمية التعاون الوثيق بين حكومة أفغانستان واللجنة ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية إرساء عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان،

وإذ يسلّم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، ونبذوا الفكر الإرهابي الذي يتبنّاه تنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية،

وإذ يسلّم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطراً يهدّد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مُشدداً في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة اتباع نهج شامل لتعطيل أنشطة حركة طالبان تعطيلًا كاملاً، وإذ يدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام الجزاءات في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الدفع بعملية السلام والمصالحة قدماً، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ برنامج السلام والمصالحة في أفغانستان، وفقاً لبيان كابل واستنتاجات مؤتمر بون، وفي إطار

الدستور الأفغاني، وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، وبقطع أي صلة لهم بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، واحترام الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتأييد تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية، وإذ يحث جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من حكومة أفغانستان،

وإذ يؤكّد قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة، وغيرهم من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في الإرهاب والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة وما يتصل بها من أعتده والاتجار بالأسلحة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة أو تهريبها أو الاتجار بها، وإزاء الصلات المتينة التي تربط بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيون الدوليون، ومنهم العاملون في مجال الشؤون الإنسانية ومجال التنمية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء لجوء حركة طالبان إلى استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ضد المدنيين وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية ويلاحظ الحاجة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، سواء فيما بين الدول الأعضاء أو مع القطاع الخاص، من أجل منع تدفق مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى حركة طالبان،

وإذ يعرب أيضاً عن القلق إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أفغانستان، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز المراقبة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يؤكّد أهمية عمليات تقديم المعونة الإنسانية، ويدين جميع أعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، وأي تسييس للمساعدة الإنسانية تقوم به حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد أو جماعات،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية صوب مكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى الدفع بالمصالحة قدما من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة بسبل منها أن يرفع من قوائم جزاءات الأمم المتحدة أسماء كل من يدخل في المصالحة، ويتوقف عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزازه بإيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن كل من يدخل في المصالحة،

وإذ يرحب بالإحاطتين اللتين قدمهما مستشار الأمن القومي الأفغاني والمجلس الأعلى للسلام إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٥، باعتبارهما دلالة على التعاون الوثيق والمستمر بين اللجنة وحكومة أفغانستان وإذ يشجع على المزيد من التعاون الوثيق في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحاييد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لإحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها بصورة غير مشروعة من أفغانستان وإنتاج السلائف الكيميائية وتهريبها إلى هذا البلد وفي البلدان المجاورة، والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات، وبلدان المقصد النهائي لها، والبلدان المنتجة للسلائف، وإذ يدرك بأن العائدات غير المشروعة المتأتية من تهريب المخدرات تشكل جزءا كبيرا من الموارد المالية لحركة طالبان والجماعات المرتبطة بها،

وإذ يسلم بالتهديدات التي لا تزال تشكلها حركة طالبان والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون الضالعون في تجارة المخدرات، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، على الأمن والاستقرار في أفغانستان، ويحث حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، على مواصلة التصدي لهذه التهديدات،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) وإلى قيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بنشر "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها

الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها“، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقاً للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد لجوء الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة في المجتمعات، إلى استعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، من أجل تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تخنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذها من جانب السلطات الوطنية، وإذ يرحب كذلك بجهود الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع القيودات المدرجة في القوائم والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القوائم بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك إتاحة قائمة جزاءات أفغانستان/حركة طالبان باللغتين الدارية والباشتو،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وكذلك غيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٣٥ من القرار ١٩٨٨ (ويشار إليها أدناه بـ “اللجنة”) في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (ويشار إليها أدناه بـ “القائمة”):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب إليهم مغادرتها، وعلى ألا تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد تلك الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

٢ - يقرر أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على استيفاء فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان لمعايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ أعلاه، تشمل القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو في التخطيط لتلك الأعمال أو الأنشطة أو في تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعمها لها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إليها؛

(ج) التجنيد لحسابها؛ أو

(د) تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة التي تقوم بها تلك الجهات؛

٣ - يؤكد أن معايير الإدراج في القائمة تسري على أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان تعود ملكيته أو التصرف فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدم دعماً بأي شكل آخر إلى أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

٤ - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها وتهريب السلائف إلى أفغانستان، وإذ يؤكد ضرورة منع من يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الكيانات الضالعة في أنشطة محظورة بموجب هذا القرار، لا سيما الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان؛

٥ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على جميع الاستخدامات المقترحة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية فيما يتصل بسفر فرد مدرج اسمه في القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، وأن ما يتصل بالسفر من هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لا يمكن توفيرها إلا وفقاً لإجراءات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرة ١٧ أدناه؛

٦ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم أولئك المدرجة أسماؤهم في القائمة، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٧ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضاً على دفع فديات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لفائدتهم، أياً كانت طريقة دفع الفدية أو الجهة القائمة بدفعها؛

٨ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء على العمل بمهمة أكبر لموافاة اللجنة بطلبات لإدراج أسماء في القائمة تستهدف الكيانات والأفراد الذين يدعمون حركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بمن فيهم أولئك الذين يقدمون الدعم المالي؛

١٠ - يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، حسب المطلوب في الفقرة ١ (أ)، ومع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمعايير الدولية الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم الرسمية وغير الرسمية/البديلة لتحويل الأموال، والحركة المادية للعملة عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بالقائمة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إدارتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات، وغيرها من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص، على فحص ما لديها من قواعد البيانات بصورة منتظمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات؛

١٣ - يقرر أن على الدول، لكي تحول دون حصول المرتبطين بحركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء عسكرية أو مدنية أو متفجرات يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية،

بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المكونات الكيميائية أو المفجرات أو أسلاك التفجير، أو مناولتها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها، أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، على توخي الحيلة، وذلك بوسائل منها إصدار الممارسات الجيدة؛

١٤ - يدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمعدات العسكرية ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، إلى حركة طالبان ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما تحدثه هذه الأسلحة من أثر مزعزع للأمن والاستقرار في أفغانستان، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الرقابة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما حكومة أفغانستان ودول المنشأ ودول المقصد والعبور، ومع اللجنة، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسمائهم في القائمة؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء على الاطلاع على القائمة عند النظر في طلبات الحصول على تأشيرات السفر؛

الاستثناءات

١٧ - يشير إلى قراره بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والمتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام، ويلاحظ أن آلية مركز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة، أو المقدمة نيابة عنهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أصحاب الحقوق في تركاتهم، لتتظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٢٢ أدناه؛

١٨ - يشير إلى قراره القاضي بأن لا تنطبق تدابير تجميد الأصول المبينة في الفقرة ١ (أ) على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة المعنية أنها:

(أ) ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ اللازمة حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو بدفع رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمّدة، بعد الإخطار باعتزام الإذن باستخدام هذه الأموال، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورة لتغطية المصروفات الاستثنائية، وهي المصروفات بخلاف المصروفات الأساسية، بما في ذلك الأموال اللازمة لتمويل السفر الذي يتم بموجب طلب موافق عليه للإعفاء من حظر السفر، بعد الإخطار باعتزام الإذن بإنهاء تجميد تلك الأموال وموافقة اللجنة على الطلب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

١٩ - يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم إلى اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعماً للسلام والمصالحة كي تنظر فيها اللجنة، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز سفر الفرد المدرج اسمه في القائمة أو رقم وثيقة سفره؛
 (ب) الموقع المحدد المتوقع أن يسافر إليه الفرد المدرج اسمه في القائمة أو المواقع المحددة المتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقع أن يمر بها، إن وجدت؛
 (ج) الفترة الزمنية، التي يجب ألا تتجاوز تسعة شهور، التي يُتوقع خلالها سفر الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

(د) قائمة مفصلة بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي يتوقع أن تكون ضرورية فيما يتصل بسفر الفرد المدرج اسمه في القائمة، بما في ذلك التكاليف

المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، كأساس لطلب منح استثناء في إطار المصروفات الاستثنائية؛

٢٠ - يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) على الأفراد المحددين عملاً بالفقرة ١٩ أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافّق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر إلى ذلك الموقع المحدد أو تلك المواقع المحددة، ويشير على اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقاً، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقاً، وذلك خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات؛ ويؤكّد أن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يظلّون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

٢١ - يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريراً عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء فترة الاستثناء، كي تنظر فيه وتستعرضه، ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

٢٢ - يقرر أن آلية مركز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:

(أ) أن تتلقّى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولاً إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويعيد كذلك التأكيد على أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقّى من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبرراً، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويعيد كذلك التأكيد على ألا توافّق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا

القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

إدراج الأسماء في القائمة

٢٣ - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، لإدراج تلك الأسماء في القائمة؛

٢٤ - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، وأن تقدم بياناً بالأسباب ينبغي أن يشمل أسباباً مفصلة ومحددة قدر الإمكان بشأن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن من المعلومات المهمة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات لتحديد الهوية وإتاحة التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار نشرة خاصة مشتركة بين مجلس الأمن والإنتربول، ويقرر كذلك أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة باعتبارها سرية، وأنه يجوز استخدامه في إعداد الموجز الذي يسرد أسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ٢٦ أدناه؛

٢٥ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى الإنتربول الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد، إن وُجدت، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات الصادرة بموجب القرار ١٩٨٨، بما في ذلك عن طريق تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، فضلاً عن الخطوات التي تكفل صدور النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

٢٦ - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، في نفس وقت إضافة اسم إلى القائمة، وبمساعدة فريق الرصد والتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزاً سردياً يبين أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة؛

٢٧ - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات ملائمة قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من إحدى الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردى لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ٢٦؛

٢٨ - يطلب من الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردى لأسباب إدراجه في القائمة؛

٢٩ - يحث بقوة الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتزم المشورة من البعثة، عند الاقتضاء؛

٣٠ - يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم وفي غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يعتقد بأن الشخص يحمل جنسيتها؛ ويقرر كذلك أن تتخذ الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، بهدف القيام في الوقت المناسب بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

رفع الأسماء من القائمة

٣١ - يشير على اللجنة بأن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين دخلوا

في المصالحة، وفقاً لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من يبنذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان وإحلال السلام فيها، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

٣٢ - بحث بقوة الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، بهدف ضمان التنسيق معها فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

٣٣ - يشير إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتزمون رفع أسمائهم من القائمة، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

٣٤ - يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة بهدف ضمان حصول اللجنة على معلومات كافية تتيح لها النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشير على اللجنة بأن تنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة وفقاً للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسباً:

(أ) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق، فضلاً عن المعلومات الحالية عن عناوينهم وسبل الاتصال بهم؛

(ب) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقاً مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضاً المعلومات الحالية عن عنوان ذلك الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات رفع الأسماء من القائمة، المتعلقة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم، شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

٣٥ - يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان كي يمثل أمام اللجنة بهدف مناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء معينة لأفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتعليق أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان؛

٣٦ - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ممن رُفعت أسماءهم من القائمة قد أصبح يخضع الآن لمعايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

٣٧ - يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماءهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع أحكام الفقرة ٣١ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

٣٨ - يؤكد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإحاطة به، كما ينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهداتها

٣٩ - يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض حالة الأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة، والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعديل مبادئها التوجيهية بصدد عمليات الاستعراض المذكورة، حسب الاقتضاء، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل اثني عشر شهرا بقائمة تُجمع بالتشاور مع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة أو دول الإقامة، لا سيما حكومة أفغانستان، وكذلك دول الجنسية أو الموقع أو التأسيس، حيثما كان ذلك معلوما، بما يلي:

(أ) الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق اللازمة على النحو المبين في الفقرة ٣٤ (أ)؛

(ب) الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم عناصر تحديد هويتهم لكفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ج) الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغ بوفاتهم، مشفوعة بتقييم المعلومات اللازمة المبينة في الفقرة ٣٤ (ج) وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجددة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول بعد رفع التجميد عنها؛

٤٠ - يشير على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائبا، ويشير كذلك على اللجنة أن ترفع الأسماء من القائمة إذا رأت أن وجودها لم يعد صائبا؛

٤١ - يطلب من فريق الرصد أن يقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري، حسب الاقتضاء؛

٤٢ - يشير إلى أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملاً بالفقرة ٢٠ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور؛

٤٣ - يحث اللجنة على كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في عملها، ويشير على اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية وفقاً لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، لا سيما في ما يتعلق بالفقرات ١٧ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥؛

٤٤ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع بالجنة بهدف تبادل المعلومات ومناقشة أي مسائل تتصل بذلك؛

٤٥ - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك، لدى التوافر ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وبيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، حيثما أمكن ذلك، وغير ذلك من الوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٤٦ - يشير على اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ١، وأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتاحة للجنة وفريق الرصد؛

٤٧ - يشير على فريق الرصد بأن يحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطياً على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكر اللجنة في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من القائمة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

٤٨ - يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة، وكذلك عما تحدّثه الجزاءات المحددة الأهداف من تأثير في ردع التهديدات التي

تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، ودعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان، ويؤكد أن استمرار وتوثيق التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة سيسهم في زيادة تعزيز كفاءة النظام وفعاليته؛

٤٩ - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من قبيل تلك المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة إلى مخاطبة اللجنة ويشجع البعثة على أن تواصل، في حدود ولايتها ومواردها وقدراتها الحالية، تقديم الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية لفريق الرصد للاضطلاع بعمله في أفغانستان؛

٥٠ - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة على تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة؛

فريق الرصد

٥١ - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بتقديم الدعم أيضاً إلى اللجنة لفترة أربعة وعشرين شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في إطار ولايته الواردة في مرفق هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، ويؤكد أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والفني اللازم، للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، التي تعد هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

٥٢ - يشير على فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ويشجع أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والاتصال

٥٣ - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وما يحدثه ذلك من أثر سلبي في النزاع الأفغاني؛

٥٤ - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، بهدف تشجيع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على الدخول في المصالحة؛

٥٥ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذاً تاماً وفعالاً، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار وللقرارات؛

٥٦ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً شفويًا، عن طريق رئيسها، مرة في السنة، إلى المجلس عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، ويطلب كذلك إلى الرئيس أن يقدم إحاطات سنوية لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛

عمليات الاستعراض

٥٧ - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهراً وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

٥٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

وفقا للفقرة ٥١ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين سنويين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة عن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمر منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعاً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم امتثال التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ٢٦ من هذا القرار؛

- (ح) إطلاع اللجنة على ما يجدُّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، من قبيل المعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛
- (ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛
- (ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية تحدد هوية أصحابها بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛
- (ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛
- (ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛
- (م) تجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير، بما في ذلك من جانب المؤسسات التابعة لحكومة أفغانستان وأي احتياجات في مجال المساعدة على بناء القدرات، وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى تتصل بذلك، حسب توجيهات اللجنة؛
- (ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقرير فريقي الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛
- (س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة. بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

- (ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملاً بالفقرة (ع) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، في إطار تقريره الدوريين الشاملين؛
- (ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛
- (ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير؛
- (ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلباً للفدية وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛
- (ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئتها الإقليمية، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقاً للتوصية ٦ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛
- (ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقاً من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛
- (ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، ووفقاً لمسؤولياتها في إطار المرفق (أ)، إعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(خ) التعاون مع الإنترنت والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقاً للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنترنت المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ض) مساعدة اللجنة على تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان، في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بوسائل منها إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقاً للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.